وهو أن لا يأخذ بلحيته في الإخراج ولا برجله إذا قدر على
جره بيده فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه وأن لا
يمزق الثوب الحرير بل يحل زروره فقط ولا يخرق الملاهي
والصليب الذي أظهره النصارى بل يبطل صلاحها للفساد
بالكسر وحد الكسر أن يصير إلى حال تحتاج في إستيناف
إلى تعب يساوي تعب الإستيناف من الخشب إبتداء
وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلا
فإن لم يتوقه عليه إلا بأن يرمي ظروفها بحجر فله ذلك
وسقطت قيمة الظرف وتفويته بسبب الخمر إذا صار
حائلا بيننا وبين الوصول إلى الخمر ولو ستر الخمر بيده
لكنا نقصد يده بالضرب والجرح لنتوصل إلى إراقة
الخمر فلا تزيد حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه
ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس ولو اشتغل بإراقتها
طال الزمان وأدرك الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا
عذر وإن كان لا تخذر ظفر الفساق به وسنعهم ولكن
كان يضيع فيه زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله كسرها
فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله
لأجل ظروف الخمر وحيث كانت الإراقة ميسرة من
غير كسر فكسر لزمه الضمان فإن قلت فهلا جاز الكسر لأجل
الزجر وهلا جاز الجرح بالزجر في الإخراج عن الغصب
ليكون أبلغ في الزجر فاعلم أن الزجر إنما يكون عن
المستقبل والعقوبة تكون على المعاصي والدفع عن الحاضر
الراهن وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر

فمازاد

فمازاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة
أو زجر عن لاحق وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية نعم
الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه وأقول
له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وقد
فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا
للزجر ولم ينسخه ولكن كانت الحاجة إلى الزجر أعظم
شديدة فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل ذلك لشدة الحاجة
جاز له مثل ذلك فإذا كان هذا سوط إسوم اجتهاد دقيق لم
يكن ذلك لآحاد الرعية فإن قلت فليجز للسلطان زجر الناس
عن المعاصي بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون
ويعصون وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون إلى المعاصي
فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح
ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت
عند الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود
بعودها وإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم الإتباع ومنعنا
آحاد الرعية منها لفقد وجه الإجتهاد فيه بل نقول لو أريقت
الخمور أو لا فلا يجوز كسر الأواني بعدها وإنما جاز كسرها تبعا
للخمر فإذا خلت منها فهو إتلاف مال إلا أن تكون ضارية
للخمر لا تصلح إلا لها وكان الفعل المنقول عن العصر الأول كان
مقرونا بهذين أحدهما لشدة الحاجة إلى الزجر وهو
أيضا موزر فلا سبيل إلى الغاية فهذه تصريفات دقيقة
فقهية تحتاج المحتسب لا محالة إلى معرفتها الدرجة السادسة
التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك

Copyright King Saud University